الاسم : م,د كرار عبد الحسن ولي
المرحلة : الثانية
المادة : القانون الاداري
المحاضرة : الرابعة

الشخصية المعنوية

الشخصية: هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

- **أنواع الشخصية:**

١-**الشخصية الطبيعية:** هي الإنسان بوصفه فردًا يعترف له بالشخصية القانونية، وتمنح له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

٢-**الشخصية المعنوية:** هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق مصلحة معي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد المكونين لها وتكون الشخصر المعنوية عامة إذا كانت خاضعة للقانون العام كالدولة والبلديات وخاصة إذا كانت خاضعة للقانون الخاص كالشركات والجمعيات.

- **عناصر الشخصية المعنوية:**
  - الأساس الواجب الحماية ويتمثل هذا الأساس بالمصلحة.
  - الأسلوب القضائي المتتبع لحماية هذه المصلحة.

- **التمييز بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث :**

١. **الثبات:** يتميز الشخص الطبيعي بأن له عمرًا محددًا ينتهي بوفاته، في حين أن الشخص المعنوي لا يتقيد بعمر معين، إذ يستمر وجوده ما دامت مقوماته القانونية قائمة.

٢. **حرية التصرف:** تكون تصرفات الشخص الطبيعي في الأصل حرة ما لم يرد نص قانوني يقيّدها، أما الشخص المعنوي في تصرفاته محددة بالإطار الذي أنشئ من أجله، ولا يجوز له تجاوز غايته القانونية.

٣. **الاكتساب:** يكتسب الشخص الطبيعي صفته القانونية بمجرد ولادته حيًا، وفقًا لاحكام القانون، بينما لا تكتسب الشخصية المعنوية هذه الصفة الا بصدور قرار او استيفاء إجراءات التأسيس المقررة قانونًا.

٤. **الأهلية:** يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية الأداء متى استوفى شروطها القانونية، أما الشخص المعنوي تقتصر أهليته على التصرفات التي تقتضيها الأغراض التي أنشئ من أجلها.

***_ التمييز بين الشخص المعنوي في القانون العام والشخص المعنوي في القانون الخاص:**

١. **الإنشاء**: ينشأ الشخص المعنوي في القانون العام بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، كما نصّ دستور جمهورية العراق في المادة (٨٦): «يُنظّم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.» أما في القانون الخاص، فينشأ الشخص المعنوي وفقًا للقانون واستنادًا إلى الإجراءات التي جددها، كما ورد في المادة (٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدّل: «تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون. »

٢. **الانتماء**: يكون الانتماء إلى الأشخاص المعنوية في القانون العام إجباريًا بوصفها مثل مرافق الدولة ومؤسساتها العامة، في حين يكون الانتماء إلى الاشخاص المعنوية في القانون الخاص اختياريًا، كالشركات والجمعيات.

٣. **الهدف**: يهدف الشخص المعنوي في القانون العام إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع، بينما يهدف الشخص المعنوي في القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة، غالبًا ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي لأعضائه أو المساهمين فيه.

٤. **الوسائل**: يستخدم الشخص المعنوي في القانون العام وسائل القانون العام بامتلاكه امتيازات السلطة العامة، ولذلك لا يجوز الحجز على أمواله اما الشخص المعنوي في القانون الخاص فيخضع لوسائل القانون الخاص وتعامل أمواله معاملة اموال الافراد ويجوز الحجز عليها تنفيذًا للالتزامات المدنية